فتركه اولى وكسر ارشادا لتوقانه بصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة
بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها
بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له
لعلة او غيرها ان فقد اهبة او وجدها وكان به
علة كهرم وتعنين لانتفا حاجته مع التزام
فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام
بواجبه فيما عداه وان وجدها ولا علة فتخل
لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها
فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي
به البطالة الى الفواحش ويستثنى من اطلاق
المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له
النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي
وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق
تنبيه نص في الام وغيرها على ان المراة
التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه
ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت
محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل

انه

انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود وسن ان
يتزوج بكرا لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض
او احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة
جميلة ولودا لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع
لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل واستغنيت
ان فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيامة وتعرف كون البكر
ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا
لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة
فيجيء الولد نحيفا **ويجوز للحر ان يجمع في نكاح بين
اربع حرائر** فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله
عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سائرهن واذا امتنع في
الدوام ففي الابتدا اولى فائدة ذكر ابن عبد السلام
انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من
غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة
سيدنا عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا

Copyright © King Saud University